

الفصل 3 - يجدد تنظيم مؤهل التقني المهني المدرج بالقائمة التالية وذلك حسب المستوى المبين بسلم الوظائف الوطني ولمدة الإضافية المبينة بالجدول التالي تحتسب بداية من تاريخ انتهاء صلاحية قرار التنظيم المعني المشار إليه أعلاه :

الجهة التكوينية	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الشهادة	المستوى بسلم الوظائف الوطني	تاريخ التجديد	مدة التجديد
الوكالة التونسية للتكوين المهني	**	مؤهل التقني المهني : "تقني في كهرباء البناء"	الثالث	2009/08/14	سنة واحدة

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 مارس 2009.

وزير التربية والتكوين
حاتم بن سالم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008
المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاظمي أنشطة الغوص،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 25
نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين
بعنوان الهواية،
وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط التكوين والرسكلة بالنسبة
إلى الغوص بعنوان الهواية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد
89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يهدف التكوين بالنسبة إلى الغواصين الهواة إلى إكسابهم
المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة الغوص بعنوان الهواية
بكل سلامة.

الفصل 3 - حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :
- غطس على طريقة البطّة : أسلوب الغطس العمودي والسريع نحو
العمق بأقل جهد،
- غطس على طريقة الفقمة : أسلوب الغطس مع الحفاظ على اتجاه
متخذ من السطح،
- انطلاق من السطح : الآونة التي يغادر فيها الغواص سطح الماء
ويبدأ الغطس.

الفصل 4 - تضبط شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغواصين
الهواة من المستوى الأول والثاني والثالث والرابع على التوالي بالملاحق
عدد 1 و2 و3 و4 من هذا القرار.

المستويات الأولى والثاني والثالث والرابع للغواصين الهواة هي
المحددة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 25
نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين
بعنوان الهواية المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يتسلم الغواصون المتدربون الناجحون في اختبارات
تقييم المكتسبات :

- كنش الغواص، المنصوص عليه بالفصل 23 من الأمر عدد 2568
لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه،
- شهادة الكفاءة في الغوص.

الفصل 6 - تمتد صلاحية الشهادة المسلمة مدة ثلاث (3) سنوات
متتالية، ويمكن تجديدها آليا لنفس المدة عندما يتوفر في الغواص أحد
الشرطين التاليين :

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009.

يبقى السيد عبد الحكيم سلامة، مدير بحوث أثرية وتاريخية، بحالة
مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول مارس 2009.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 10
مارس 2009 يتعلق بضبط شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى
الغوص بعنوان الهواية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ
في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص
التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006
المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005
المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006
المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيباتها وطرق
سيرها،